قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨

بوقف الاجراءات المترتبة على التأخير فى أداء الديون بمحافظات بور سعيد والاسماعيلية والسويس ودمياط

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٧ بوقف الإجراءات المترتبة على التأخير فى أداء الديون بمحافظات بور سعيد والاسماعيلية والسويس ودمياط ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٨ بمد المدة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٧ بوقف الإجراءات المترتبة على التأخير فى أداء الديون بمحافظات بور سعيد والاسماعيلية والسويس ودمياط ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — توقف لمدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه إجراءات البروتستو وإشهار الإفلاس وكافة الإجراءات المترتبة على التأخير فى أداء الديون التجارية التى تستحق ابتداء من ١٩٦٧/٦/٥ بالنسبة للمدينين المقيمين بمحافظات بور سعيد والاسماعيلية والسويس ودمياط والمقيدين بالسجل التجارى بها .

كما توقف لذات المدة إجراءات البيوع الجبرية .

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ المحرم سنة ١٣٨٨ (أول أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٦٨

بشأن إحالة السيد / محمود حنفى عبد العاطى بمديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة إلى الاستيداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ — إحالة السيد / محمود حنفى عبد العاطى — بمديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة — إلى الاستيداع .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٦٨

بتحديد أقدميات العاملين بالمؤسسات العامة الذين عينوا بمكافآت شاملة ثم أعيد تعيينهم على وظائف فى فئات دائمة قبل ١٩٦٦/١١/٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تحسب أقدميات العاملين الذين عينوا بمكافآت شاملة فى المؤسسات العامة ثم أعيد تعيينهم بها على وظائف دائمة قبل ١٩٦٦/١١/٥ فى الفئات المقررة لوظائفهم على الوجه التالى :

(أ) العاملون الذين عينوا بمكافآت شاملة حتى ١٩٦٤/٧/١ وتوافرت فى شأنهم عند التعيين شروط شغل الوظائف الدائمة التى أعيد تعيينهم عليها تحسب أقدمياتهم بها اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ متى كانوا يؤدون أعمال هذه الوظائف فعلا فى هذا التاريخ .

أما من لم تتوافر فى شأنه شروط شغل الوظيفة الدائمة عند التعيين بالمكافأة الشاملة فتحسب أقدميته من تاريخ استيفائه لهذه الشروط بشرط أن يكون قائما بأعمالها فعلا فى هذا التاريخ .

(ب) العاملون الذين عينوا بمكافآت شاملة بعد ١٩٦٤/٧/١ وتوافرت فى شأنهم عند هـــذا التعيين شروط شغل الوظائف التى أعيد تعيينهم عليها بصـفة دائمة تحسب أقدمياتهم من تاريخ تعيينهم بالمكافأة الشاملة متى كانوا يؤدون أعمال هـذه الوظائف فعلا فى هذا التاريخ .

أما من لم تتوافر فى شأنه من هؤلاء شروط شـغل الوظيفة الدائمة عند التعيين بالمكافأة الشاملة تحسب أقدميته من تاريخ استيفائه لهذه الشروط بشرط أن يكون قائما بأعمـال الوظيفة فى هذا التاريخ .

ولا يترتب على تحديد الأقدمية على الوجه المتقدم أية زيادة فى المرتب الحالى للعامل أو صرف فروق مالية له عن المـاضى .

مادة ٢ ــ لا يترتب على الأحكام الواردة بالمـادة السابقـــة المساس بالقرارات الإدارية التى صدرت قبل العمل بهذا القرار .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٦٨

- فى شأن تحمل الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية نصف الفرق بين المكافأة المستحقة حسب لائحة الهيئة الصادرة فى ١٩٥٤/٧/١٤ وبين المكافأة المستحقة وفقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى لائحة العاملين بهيئة النقل العـام لمـدينة الاسكندرية الصادرة فى ١٩٥٤/٧/١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بضم موظفى إدارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية إلى صندوق التأمين والمعاشات لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تتحمل هيئة النقل العام لمدينة الاسكندرية بقيمة نصف الفرق بين المكافأة التى كان يستحقها العاملون بها الذين كانوا معاملين بلائحة المكافآت الصادرة من مجلس إدارة الهيئة المذكورة فى ١٩٥٤/٧/١٤ و بين ما يستحقه أمثالهم من المعاملين بلائحة المكافآت العامة الصادرة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ المشار إليه .

ويتخذ تاريخ انتفاع العاملين بالهيئة المذكورة بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه أساسا لتقدير المبالغ المذكورة بالفقرة السابقة .